بن ابي حمزة كلهم عن الزهري ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان
النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها
بتطليقة كانت بقيت وذكر الحديث بتمامه والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة
بن ذويب كذلك ذكره ابو داود في طرق اخرى لهذا بيان حديث فاطمة قالوا ونحن اخذنا
به جميعه ولم نخالف شيأ منه اذ كان صحيحا صريحا لا مطعن فيه ولا معارض له ممن
خالفه فهو محتاج الى الاعتذار وقد جاء هذا الحديث بخمسة الفاظ طلقها ثلاثا وطلقها
البتة وطلقها اخر ثلاث تطليقات وارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها وطلقها ثلاثا
جميعا هذه جملة الفاظ الحديث وبالله التوفيق واما اللفظ الخامس وقوله طلقها جميعا
ثلاثا فهذا اولى من حديث مجالد عن الشعبي ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من
روى هذه القصة عن الشعبي فتفرد مجالد شيخ ضعفه من بينهم بقوله ثلاثا جميعا وعلى
تقدير صحته فالمراد به انه اجتمع لها التطليقات الثلاث لانها وقعت بكلمة واحدة
فاذا طلقها اخر ثلاث صح ان يقال طلقها ثلاثا جميعا فان هذه اللفظة يراد بها تاكيد
العدد وهو الاغلب عليها لا الاجتماع في الان الواحد كقوله تعالى ولو شاء ربك لامن من
في الارض كلهم جميعا فالمراد حصول الايمان من الجميع لا ايمانهم في آن واحد سابقهم
ولاحقهم **فصل** وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول فقال لا الحديث هو حقيق بالمصير
اليه لكن ليس فيه انه طلقها ثلاثا بفم واحد فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه وقولكم لم
يستفصل جوابه ان الحال كان عندهم معلوما ان الثلاث انما تكون ثلاثا واحدة بعد
واحدة وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف كما بينا فخرج الكلام على المفهوم
المتعارف من لغة القوم **فصل** واما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن
ثلاثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فلا دليل فيه لان الملاعنة تحرم عليه مسا
كما وقد حرمت عليه تحريما مؤبدا فازداد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود
مقصود اللعان الا تاكيدا وقوة وهذا جواب شيخنا رحمه الله وقال ابن المنذر وقد ذكر
الادلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث والله بدعة ثم قال واما ما اعتل به من راى ان مطلق

الثلاث في مرة واحدة مطلق للسنة بحديث العجلاني فانما اوقع الطلاق عند من على
اجنبية علم الزوج الذي طلق ذلك او لم يعلم لان قائله يوقع الفرقة بالتعان الرجل
قبل ان تلتعن المراة فغير جائز ان يحتج بمثل هذه الحجة من يرى ان الفرقة تقع بالتعا
ن الزوج وحده انتهى وحينئذ فنقول اما ان تقع الفرقة بالتعان الزوج وحده
كما يقول الشافعي او بالتعانهما كما يقول احمد او نقف على تفريق الحاكم فان وقعت
بالتعانه او بالتعانهما فالطلاق الذي وقع منه لغو لم يفد شيأ البتة بل هو طلاق
في اجنبية وان وقعت الفرقة على تفريق الحاكم فهو تفريق بينهما تفريقا يحرمها
عليه تحريما مؤبدا فالطلاق الثلاث اكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان
ومقصوده الشارع فكيف يلحق به طلاق غير الملاعنة وبينهما اعظم فرق **فصل**
واما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثا فالاحتجاج به على الجواز من باب
قلب الحقايق والاحتجاج باعظم ما يدل على التحريم على الاباحة والاستدلال به على
الوقوع من باب التكهن والخرص والزيادة في الحديث ما ليس فيه ولا يدل عليه بشيء
من وجوه الدلالات البتة ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له وكيف يظن
برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز عمل من استهزا بكتاب الله وصح واعتبر في شرعه
وحكمه ونفذه وقد جعله مستهزيا بكتاب الله وهذا صريح في ان الله سبحانه لم يشرع
جمع الثلاث ولا جعله في احكامه **فصل** واما حديث ركانة انه طلق امراته
البتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفه ما اراد بها الا واحدة فحديث لا يصح
قال ابو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له قال احمد حديث ركانة ليس بشيء وقال
الخلال في كتاب العلل عن الاثرم قلت لابي عبد الله حديث ركانة في البتة فضعفه وقال
ذاكر جعله بتينة وقال شيخنا رحمه الله الائمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالامام
احمد والبخاري وابي عبيد وهم وغيرهم ضعفوا حديث ركانة البتة وكذلك ابو محمد بن حزم
وقالوا ان راويه قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم قال وقال الامام احمد
حديث ركانة انه طلق امراته البتة لا يثبت وقال ايضا حديث ركانة في البتة
ليس بشيء لان ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان ركانة طلق امراته ثلاثا اهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)